حكم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور ياسر عبد الحميد النجار
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

بالاستقراء يتضح أن صور الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي هي: البغاة، المحاربون، قطاع الطريق، الخوارج، فحاولت في هذا البحث توضيح العلاقة بين هؤلاء وبين الخروج على الحاكم، مبينًا أهم نقاط الاتفاق، والاختلاف، وشروط كلٍ، سواء المتفق عليها أم المختلف فيها، ثم عرضت الخلاف الدائر بين الفقهاء في حكم الخروج على الحاكم في الفقه موثقًا كل قول بأدلته مناقشًا ومرجحًا ومحللًا ومدللًا ومعللًا للأقوال ما أمكن، مختتمًا البحث بذكر القول الراجح وسببه.

الكلمات الدلالية:

الخروج، الإمام، الحاكم، البغاة، الخوارج، قطاع الطريق، المحاربون، الفاسق، الأئمة، الإجماع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تفرق المادة العلمية في بطون الكتب، وصعوبة جمعها من مظانها، والتأليف بينها، كما أن البحث يعالج قضية هامة تتعلق بأهم ركن في الدولة وهو الحاكم، الذي ربما لا يقبل بنتيجة البحث إذا جاءت على غير هواه، لذا فإن الباحث يقتحم منطقة خطرة، أضف لذلك فإن هذه البحوث لا تكون رائجة في بعض البلاد بل يتم محاربتها أحيانًا.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية هامة شغلت العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة منذ بدء الثورات فيها، ويجيب على كثير من التساؤلات التي يطرحها أبناء التيار الإسلامي المعنيين بالعلم، ويقرب هوة الخلاف والشقاق الذى تراموا به من الحكم على المشارك في هذه الثورات بالمبتدع أحيانًا أو بالمناضل أحيانًا أخرى. فحاول البحث أن يضع كل فعل في نصابه الصحيح.

أسئلة البحث:

جاء البحث ليجيب على عدة تساؤلات هامة من بينها:

هل يجوز الخروج على الحاكم الفاسق؟

هل المسألة فيها إجماع على عدم جواز الخروج كما ادعى البعض؟

ما علاقة الثائرين على الحكام في عصرنا بالبغاة، وقطاع الطريق، والمحاربون؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور هامة منها:

معرفة الحكم الشرعى للخروج على الحاكم الفاسق في الفقه الإسلامي.

بيان كيفية معالجة أي نازلة من النوازل الفقهية وكيفية ربطها بأشباهها في الفقه الإسلامي.

بيان عظمة الفقه الإسلامي وأنه لا تخلو حادثة عن حكم شرعي.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المصادر والمراجع الفقهية، المتعلقة بموضوع البحث مع المقارنة والموازنة بين الآراء الفقهية في جميع مراحل الدراسة، وبيان أوجه الدلالة من النصوص مع ذكر المناقشات والردود.

الدراسات السابقة:

– نظرية الخروج على الحاكم في الفقه السياسي الإسلامي، للباحث/ كامل علي إبراهيم رباع، وهى رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الآداب جامعة القدس، ط/ دار الكتب العلمية.

– طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، للباحث/ كايد يوسف محمود قرعوش، ط/ مؤسسة الرسالة.

– الخروج على الحاكم في الفكر السياسى الإسلامي، د/ جمال الحسيني أبو فرحة، الناشر/ مركز الحضارة العربية.

– ظاهرة الربيع العربي، دراسة من منظور إسلامي، للباحث سيكو توري.

والفرق بين هذا البحث وبين البحوث المتقدمة وغيرها التي عالجت هذا الموضوع هو:

– أكثر البحوث المتقدمة مختلطة بكثير من المواضيع والأحكام التي هي في الأصل بعيدة عن موضوع البحث بخلاف هذا البحث الذى يوجد وحدة بين موضوعه ومادته العملية.

– أغلب هذه البحوث لم تفرق بين الخروج على الحاكم العادل والحاكم الفاسق، بخلاف هذا البحث.

النتائج والتوصيات:

ذكرت أهم النتائج والتوصيات في ذيل البحث.

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.....أما بعد؛

فإن المتتبع للثورات الحديثة في بلاد الإسلام يجد أنها أسفرت عن كثير من الأحداث السياسية، والعلمية على الساحة المعاصرة، وكان من أهم ما أسفرت عنه ما برز من خلاف فقهي أو عقدي كما يحلو لكل واحد أن يصنفه بين المعنيين بالعلم حول إباحة الخروج على الحاكم من حظره؛ حيث تباينت وجهات النظر واستفحل الخلاف وصارت كل طائفة ترمى الأخرى بالبدعة، فأحببت أن أكشف اللثام عن هذه النقطة الهامة من خلال هذا البحث، الذى يوضح من خلال صفحاته الحكم الفقهي لما ترامي به كثير من أبناء التيار الإسلامي حول حكم الخروج على الحاكم، وهل هي مسألة خلافية؟ أم أنها مسألة قطعية لا تحتمل الخلاف؟ فذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم مستعرضًا لها ومناقشًا ومعترضًا ومرجحًا مبينًا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخروج على الحاكم وبين ما يشبهه من البغي، والحرابة، ومن يسمون في تاريخ الإسلام بالخوارج موضحًا صفات الخوارج وسماتهم، وحكمهم، وأسباب وقوعهم في الفكر المنحرف، فاقتضى المقام أن أقسم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المطلب الأول: حكم الخروج على الحاكم الفاسق.

المطلب الثاني: عرض الأدلة والمناقشات.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول والمناقشات الواردة عليها.

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني والمناقشات الواردة عليها.

الفرع الثالث: القول المختار وسببه.

وأسأل الله العلى القدير بمنه وكرمه أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يهدينا لأحسن الأخلاق، إنه جواد كريم.

حكم الخروج على الحاكم

نذكر هنا حكم الخروج على الحاكم عند الفقهاء، مع ذكر خلافهم وأدلتهم، مع محاولة الجمع أو الترجح بين الأدلة وذكر المناقشات والردود متممين البحث بالقول المختار.

إن مما يحصر الخلاف ويقلله معرفة محله، بتحديد المتفق عليه، من المختلف فيه، وهو المعروف فقهًا بتحرير محل النزاع، وهذا الفرع الفقهي قد اتفق الفقهاء فيها على نقاط واختلفوا في أخرى.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء بخصوص هذه المسألة على فرعين واختلفوا في الثالث:

الفرع الأول: اتفقوا على حرمة الخروج على الإمام العدل، وأنه يجب على المسلمين نصرة الإمام العدل على الخارجين عليه.(١)

الفرع الثاني: اتفقوا على أن من شروط الحاكم الإسلام ابتداءً وانتهاءً، وأنه إذا كان كافرًا فلا يحل عقد الإمامة له، وإذا طرأ عليه الكفر يعزل أي يستحق العزل(٢)، فإن لم يعزل انعزل ولو بالقوة. (٣)

الفرع الثالث: واختلفوا في حكم الخروج على الحاكم الفاسق وسوف أبين خلافهم في المطلب الآتي:

---

(١)تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٤/٢، التاج والإكليل ٢٧٧/٦، مغني المحتاج للشربيني ١٢٣/٤، الإنصاف ٣١٠/١٠، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ١٣٢/٤ للإمام أبى مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ط/ مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٢)الفرق بين العزل والانعزال: أن العزل هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغيره، والانعزال معناه: أن يقارن التولية ما يمنع انعقادها أو استمرارها كالكفر والجنون، وكذلك طريان الفسق على الخلاف ويكون بالقوة. الذخيرة للقرافى ١٢٧/١٠، حاشية رد المحتار ٥٤٩/١.

(٣)حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١، حاشية الدسوقي ٢٩٨/٤، مغني المحتاج ١٣٠/٤، كشاف القناع ١٥٩/٦، المغني ٢١/٧، ويراجع: غياث الأمم للجويني ٦٩/١، ٧٥، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١٣٩/١.

المطلب الأول: حكم الخروج على الحاكم الفاسق:

يشترط لدوام الإمامة دوام شروطها، وتزول بزوالها إلا العدالة، فقد اختلف في أثر زوالها على منصب الإمامة على قولين:

القول الأول: لا ينعزل الإمام بطروء الفسق عليه، ولا يجوز الخروج عليه، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، وجمهور المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة. وعليه جماهير أهل الحديث(١)

القول الثاني: يجوز الخروج على الحاكم الفاسق: نسبه الجصاص للإمام أبي حنيفة،(٢) وهو ما ذهب إليه الإمام مالك،(٣) والإمام أحمد في رواية،(٤) وابن الجوزي، وابن عقيل، وابن رزين من الحنابلة،(٥) وابن حزم من الظاهرية،(٦) ونسبه الجويني في "غياث الأمم لطوائف من

(١)حاشية ابن عابدين ٥٤٩/١، التاج والإكليل ٢٧٧/٦، روضة الطالبين ٤٢/١٠، حاشية البجيرمى ٢٠٠/٤، الإنصاف للمرداوى ٣١١/١٠. شرح النووى على مسلم ٢٢٩/١٢.

(٢)أحكام القرآن ٨٥/١ للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى.

(٣)منح الجليل ١٩٥/٩، التاج والإكليل ٢٧٧/٦، عن ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه، وإلا فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله تعالى من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما. ا.هـ، وجاء فى البداية والنهاية لابن كثير ٨٤/١٠ ما نصه: (عن الإمام مالك أنه أفتى الناس بمبايعته – يعنى محمد بن عبدالله بن حسن – فقيل له: فان في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة. فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته. ا.هـ يراجع: تاريخ الطبرى ٤٢٧/٤.

(٤)عقيدة الإمام أحمد برواية أبي بكر الخلال صـ١٢٤ تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان الناشر دار قتيبة. حيث قال رحمه الله: ومن دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا. ا.هـ ويراجع: الأحكام السلطانية لأى يعلى الفراء ٢٠/١، ط/ دار الكتب العلمية– الثانية.

(٥)الفروع لابن مفلح ١٥٣/٦.

(٦)الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٣٥/٤؛ حيث قال –رحمه الله–: والواجب إن وقع شيء من الجور، وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع، وراجع الحق، وأذعن للقود من البشر أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق. ا.هـ

الأصوليين والفقهاء"،[١] ونسبه القرطبي للجمهور ولعله يقصد جمهور المالكية. [٢]

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه القضية إلى عدة أسباب منها:

١- تعارض ظواهر الأدلة التي تأمر بالصبر على جور الأئمة، والتي تحث على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢- اختلاف العلماء في تفسير الكفر البواح الذى جعلته بعض الأحاديث قيدًا لجواز الخروج، فمنهم من فهم أنه الكفر الناقل عن الملة، ومنهم من حمله على الظلم والفسق.

٣- السوابق التاريخية أيام الصحابة والتابعين الذين خرجوا على الدولة الأموية وغيرها.

٤- الاختلاف في تقدير مصلحة المسلمين، فالذين يحرمون الخروج يرون أن مصلحة المسلمين في إبقاء الفاسق في الحكم، والمجيزون يرون عكس ذلك. [٣]

المطلب الثاني: عرض الأدلة والمناقشات

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول والمناقشات الواردة عليها:

فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولًا: أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٤]

وجه الدلالة: حيث أمر الله بطاعة أولى الأمر مطلقًا، والخروج عليهم نوع من العصيان المنافي لحكم الآية الكريمة.

---

(١)غياث الأمم للجوينى ٧٦، حيث قال -رحمه الله-: قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طرآنه وجب انخلاع الإمام كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون: اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة وطرآنه يوجب انقطاعها. ا.هـ

(٢)تفسير القرطبى ٢٧١/١، حيث قال رحمه الله: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم. اهـ.

(٣)نظرية الخروج فى الفقه السياسى الإسلامى، كامل على إبراهيم رباع، صـ١٦٧، ١٧٧.ط/ دار الكتب العملية-بيروت.

(٤)سورة النساء آية (٥٩).

ونوقش هذا الدليل: بأن الطاعة ليست مطلقة كما ورد في سبب النزول حيث جعل النبي ﷺ الطاعة في المعروف، فعن علي ﷺ قال: (بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل عليها رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب. فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبًا فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضًا ويقولون: فررنا إلى النبيﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار؛ فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف). [(١)]

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

استدلوا بجملة من الأحاديث التي يمكن حصرها وتصنيفها كما يلي:

(أ) الأحاديث التي تأمر بطاعة الأئمة والصبر على جورهم ومنها:

١- عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت ﷺ وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله ﷺ فقال: (دعانا رسول اللهﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان). [(٢)]

وجه الدلالة: أن هذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه،[(٣)] إلا أن يأتي بكفر بواح ظاهر للناس جميعًا فحينئذ يحل الخروج عليه في حالة الكفر، لأن الله لم يجعل للكافر على المؤمن سبيلًا.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن تقييد الخروج بالكفر بالبواح يعكر عليه ما ورد في روايات الحديث والتي تجيز الخروج عند وجود ما هو أدنى من الكفر البواح.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ٧٩/٩ (٧١٤٥) ك/ الأحكام ب/ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، ومسلم في صحيحه ١٥/٦ (٤٨٧١) ك/ الإمارة ب/ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢)أخرجه البخاري ٥٩/٩ح٧٠٥٦ ك/ الفتن ب/ قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها، مسلم ١٦/٦ح٤٨٧٧ ك/ الإمارة ب/ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣)منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٩٤/٣.ط/ جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية. الأولى.

ففى رواية: (إلا أن تكون معصية لله بواحًا) [١]

وفى لفظ أحمد: (ما لم يأمروك بإثمٍ بواحًا) [٢] وفي رواية: (إِلا أَنْ يَأْمُرَكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا عِنْدَكَ تَأْوِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ). [٣]

٢- عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا). [٤]

وجه الدلالة: فقد نهى رسول اللهﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورًا منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر. [٥]

المناقشة: إن إقامة الصلاة وحدها مع إنكار باقى الفرائض لا يمنع من الخروج عليهم، فمانعوا الزكاة في زمن الصديق -رضى الله عنه- منعوا الزكاة فقط وكانوا يصلون ويصومون، ولم يمنعه ذلك من قتالهم فكل طائفة ممتنعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب قتالها سواء أكانوا حكامًا أم محكومين. [٦]

٣- عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول اللهﷺ: (من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر؛ فإنه من خالف الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهلية). [١]

وجه الدلالة: قال أبو عمر بن عبدالبر:

---

(١)أخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٠/ ٤٢٨ح٤٥٦٦، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت- الثانية، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن، وحميد بن زنجويه فى كتاب الأموال ١\٧٢ح٢٤.

(٢)أخرجه أحمد فى المسند ٥/٣٢١ح٢٢٧٨٩. قال الشيخ شعيب: إسناده حسن. وحسنه الشيخ الألبانى فى ظلال السنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت- الثالثة.

(٣)أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين ١/١٤١ح٢٢٥ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت- الأولى.

(٤)أخرجه مسلم فى صحيحه ٦/٢٣ح ٤٩٠٦ ك/ الإمارة، ب/ وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك.

(٥)منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/٢٩٢.

(٦)نظرية الخروج على الحاكم فى الفقه السياسى الإسلامى صـ ١٩٢.

(١)أخرجه البخارى ٩/ ٥٩ح ٧٠٥٤ ك/ الفتن ب/ قول النبيﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها، مسلم ٦/٢١ح٤٨٩٦ك/ الإمارة ب/ الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

"الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك".[١]

٤- عن عوف بن مالكﷺ عن رسول اللهﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة).[٢]

٥- قال حذيفة بن اليمان :ﷺ (قلت يا رسول الله: إنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).[٣]

وجه الدلالة: فيه حجة على وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأولين وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة).[١]

المناقشة: ناقش ابن حزم هذا الدليل بقوله: إن ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٨٢/٢١ للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرالقرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و مُحَمَّد عبد الكبير البكرى ط/ مؤسسة قرطبة.

(٢)أخرجه مسلم ٢٤/٦ح ٤٩١٠ ك/ الإمارة ب/ وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا.

(٣)أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٠/٦ح٤٨٩١ ك/ الإمارة ب/ الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، والإمام أحمد بن حسين البيهقى فى السنن ١٥٧/٨ح ١٧٠٦٠ك/ قتال أهل البغى ب/ الصَّبْرِ عَلَى أَذًى يُصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مِنْ أُمُورِهِ بِقَلْبِهِ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.

(١)فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٦/١٣ للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول اللهﷺ بالصبر على ذلك برهان هذا قول الله عز وجل ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [سورة المائدة (٢)] وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [سورة النجم: ٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [سورة النساء: ٨٢] فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺفهو وحي من عند الله -عز وجل- ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول اللهﷺ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن.(١)

(ب) الأحاديث الدالة على تحريم القتال بين المسلمين:

مما لاشك فيه أن الخروج على الحاكم يستلزم القتال في كثير من أحيانه، وهذا القتال يؤدى حتمًا إلى سفك مزيد من دماء المسلمين المعصومة، التى جاء الشرع بالمحافظة عليها، وكانت مقصدًا ضروريًا من مقاصده، لذلك ورد النهى في عدة أحاديث عن تحريم حمل السلاح في وجه المسلم وقتاله ومن بين تلك الأحاديث:

١- عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه).(١)

---

(١)الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٣٣/٤.

(١)أخرجه البخاري ١٤/١ح٣١ ك/ الإيمان ب/ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ ومسلم ١٧٠/٨ح٧٤٣٥ ك/ الفتن وأشراط الساعة، ب/ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

٢- عن جرير قال قال لى النبى ﷺ في حجة الوداع: (استنصت الناس، ثم قال: لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض). (١)

فهذه الأحاديث وما في معناها فيها الحض على كف اليد، وتحريم قتال المسلمين فيما بينهم. حتى قيل: لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه. (٢)

المناقشة: حمل العلماء هذه الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق،... وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطًا لنفسه ولمن نصحه، قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلًا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. ا.هـ(٣)

كما استدلوا بأحاديث النهى عن القتال في الفتنة، وأحاديث حرمة نكث بيعة الإمام، وكلها أدلة عامة، لا تصلح لإثبات المدعي لعمومها وخروجها عن محل النزاع لذا لم أكترث بتسويد صفحات لذكرها، ومناقشتها. والله أعلم بالصواب. (٤)

ثالثًا: الإجماع:

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالإجماع على حرمة الخروج على الحكام، وإن ظلموا وفسقوا، وهذا الإجماع حكاه النووى؛ حيث قال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة

(١)أخرجه البخاري ٤١/١ ح١٢١ ك/ العلم، ب/ الإنصات للعلماء، ومسلم ٥٨/١ ح ٢٣٢ ك/ الإيمان، ب/ لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض.

(٢)فتح الباري لابن حجر ٣٣/١٣.

(٣)فتح الباري لابن حجر ٣٣/١٣.

(٤)يراجع: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميجى صـ٥٠٣،ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع.

أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع"[1]

وهذا الإجماع الذى حكاه النووي فيه نظر من وجوه:

أولها: كيف يصح دعوى الإجماع، مع كثرة المخالفين الذى تقدم ذكرهم عند ذكر المذاهب، وعلى رأسهم الإمام أبوحنيفة، والإمام مالك، وكثير من كبار الفقهاء المعتبرين على اختلاف عصورهم.[2]

ثانيًا: أن الإمام النووى ناقض نفسه في سياق كلامه، فبعد أن نقل الإجماع حكى الخلاف في المسألة فقال: "ولا تنعقد لفاسق ابتداءً فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك".[3]

ثالثًا: حكى الخلاف في المسألة فحول العلماء منهم على سبيل المثال: ابن حزم، والقرطبي، وأبوبكر الجصاص، وابن حجر العسقلانى حيث قال: "ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، والا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه."[1] فلو كان في المسألة إجماع لما جهله مثل هؤلاء الحفاظ ولما نقلوا الخلاف في المسألة على ما تقدم.

رابعًا: كيف يتحقق الإجماع مع خروج الحسين، على يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان على عبدالله بن الزبير ومع كل منهما خلق كثير من السلف.[2]

(١)شرح صحيح مسلم للنووى ٢٢٩/١٢. وعنه نقله فقهاء الشافعية يراجع: مغنى المحتاج للشربينى ١٢٣/٤.

(٢)يراجع ص٢٣ من البحث.

(٣)شرح صحيح مسلم للنووى ٢٢٩/١٢.

(١)فتح الباري لابن حجر ٨/١٣.

(٢)البداية والنهاية ١٥٧/٨ وما بعدها. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزى ٣٢٦/٥، تاريخ الإسلام للذهبى ٢/ ٥٩٣.

ونوقش هذا بقولهم: إن الخلاف كان قديمًا ثم حصل الإجماع بعد ذلك على حرمة الخروج على الأئمة. (١)

وأجيب: بأن الخلاف الذى قدمناه، ليس اختلاف علماء عصر واحد، وإنما علماء من كافة العصور، مما يصعب معه صحة الإجماع المذكور. والله أعلم

رابعًا: أدلتهم من المعقول:

استدل فقهاء هذا الاتجاه على مذهبهم من المعقول بعدة أدلة منها:

١- إن الله تعالى بعث رسولهﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية، وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير. (٢)

٢- إن أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جورالأئمة وترك قتالهم.(١)

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بما قدمناه عن الإمام الطبرى من قوله: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلًا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة

(١)مغني المحتاج للشربيني ١٢٣/٤.

(٢)منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٢٧/٤، ٥٢٨. الفروع لابن مفلح ١٥٣/٦.

(١)منهاج السنة النبوية ص٥٢٩ ، ٥٣٠.

وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. ا.هـ[1]

٣- إن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم،[2] وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[3]

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني والمناقشات الواردة عليها:

وقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والآثار، وفعل الصحابة.

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4]

وجه الدلالة: ودلت الآية على أن الفاسق لا يكون حاكمًا، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته، ولا خبره، ولا فتياه إذا كان مفتيًا.[5]

المناقشة: يمكن مناقشة هذه الآية بأنها من العام المخصوص بالأحاديث الناهية عن الخروج على الأئمة الظالمين، كما أنها تحتمل وجوهًا من التفسير منها: أن المراد عدم جواز ذلك ابتداءً، لا الخروج عليه انتهاءً.[1]

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]

وجه الدلالة: إن الإمام إذا فسق وامتنع من أداء الواجبات الشرعية، وكُلم في ذلك فلم ينزجر، كان الخروج عليه من التعاون على البر والتقوى، وكان السكوت عليه حينئذٍ تعاونًا

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٣.
(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٥٤٩.
(٣) سورة المؤمنون آية (٧٦) ويراجع: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/٥٢٩.
(٤) سورة البقرة آية (١٢٤).
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٠.
(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة صـ٥٤٤.
(٢) سورة المائدة آية (٢).

على الإثم والعدوان.[١]

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل كذلك بأنه دليل عام مخصوص بما ذكرنا من الأحاديث التي تنهى عن الخروج على الحاكم، ثم إنه ليس كل خروج تعاون على البر والتقوى، بل قد يكون الخروج إذا كانت مفسدته مترجحة على مصلحته تعاوناً على الإثم والعدوان. [٢]

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[٣]

وجه الدلالة: لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة، وعليه فيجب قتال الباغى سواء أكان الإمام، أو الرعية، لأن الآية عامة غير مخصوصة. [٤]

وعلى هذا المعنى حمل علماء المالكية الآية: ففى رواية سحنون عن مالك: إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه ؛ فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك. وقد روى ابن القاسم عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز ، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما. [١]

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢]

وجه الدلالة: أمرت الآية بوجوب أن تكون هناك جماعة منتصبة للقيام بأمر الله، في

(١)الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٣٥/٤.
(٢)الإمامة العظمى صـ٥٤٤.
(٣)سورة المجادلة آية (٩).
(٤)الفصل لابن حزم ١٣٤/٤،
(١)أحكام القرآن لابن العربى ١٧٤/٧. ط/ دار المنار – مصر تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، ط/ الأولى.
(٢)عمران آية (١٠٤).

الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[١]

ولم تفرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، وقد كان المسلمون في الصدر الأول لا سيما زمن أبي بكر وعمر على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة، حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب – وهو أمير المؤمنين – وينهاه فيما يرى أنه الصواب، ولا بدع فالخلفاء على نزاهتهم وفضلهم ليسوا بمعصومين ، وقد صرح عمر بخطئه ورجع عن رأيه غير مرة. [٢]

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر له ضوابطه وشروطه والتى من بينها القدرة والاستطاعة على تغيير هذا المنكر، وألا يترتب على تغييره منكر اعظم منه.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده. الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة. [٣]

٥- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[٤]

وجه الدلالة: ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وهذا محمول على أن يكون الباغي معلنًا بالفجور، وقحًا في الجمهور، مؤذيًا للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النخعي: يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم، فيجترئ عليهم الفساق.[١] وهذا عام في الحاكم والمحكوم، فإذا كان الحاكم موصوفًا بما ذكرنا جاز للرعية الانتصار عليه، والانتصاف منه، والقيام عليه.

---

(١)تفسير ابن كثير ٩١/٢ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢)تفسير المنار ٢٩/٤ وما بعدها، لمحمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/١ مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

(٤)سورة الشورى آية (٣٩).

(١)أحكام القرآن لابن العربى ٨٨/٧.

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

وقد استدلوا من السنة بجملة من الأحاديث نذكر منها:

١- عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل). (١)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز جهاد الأمراء باليد كما قال ابن رجب.(٢)

المناقشة: ونوقش هذا الحديث بعدة مناقشات:

- أن الإمام أحمد استنكر هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلافُ الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصَّبر على جَوْرِ الأئمة. (٣)

- قال الشيخ أبوعمرو ابن الصلاح: هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا. (٤)

وأجيب عن المناقشة الأولى بـ:

- إن ذلك حيث يلزم منه سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة.(١)

- مع التسليم لكم أن الحديث ورد في الأمم السابقة إلا أن ذلك لا يمنع من الأخذ به في شريعتنا ما لم يأت فيها ما ينسخه،(٢) ولا شك أن رسول الله ساقه للعبرة والعظة.

---

(١)أخرجه مسلم ١/٥٠ح١٨٨ ك/ الإيمان، ب/ بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، وأحمد فى المسند ١/٤٥٨ح٤٣٧٩.

(٢)جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣/٩٥٤، ط/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣)المرجع السابق ٣/٩٥٤.

(٤)شرح مسلم للنووى ٢/٢٨.

(١)شرم مسلم للنووي ٢/٢٨.

(٢)يراجع: المستصفى لحجة الإسلام الغزالى ١/٤١٨.

٢- عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول اللهﷺ يقول: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). (١)

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو عام في الحكام والرعية بل قصة سياق الحديث تدل على أن هذا الإنكار كان من آحاد الناس على الحاكم.

٣- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا اتق الله!! ودع ما تصنع!! فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض). ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَٰسِقُونَ﴾ ثم قال: (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق أطرًا ولتقصرنه على الحق قصرًا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم). (٢)

وجه الدلالة: حيث يدل على أن التزام الحق واجب شرعًا، ويؤدى بأى طريق ولو بالسيف.

٤- عن حذيفة رضي الله عنه قال: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر؟ فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال: إنى قد أرى الذى تنكرون، إنى قلت يا رسول الله: أرأيت هذا الخير الذى أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: «نعم»، قلت فما العصمة من ذلك؟ قال: « السيف ». قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون؟ قال: (إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت

(١)أخرجه مسلم ١/٥٠ح١٨٦ ك/ الإيمان، ب/ بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، وأحمد ٣/١٠ح ١١٠٨٨.
(٢)أخرجه أبوداود ٤/٢١٣ح٤٣٣٨ ك/ الملاحم، ب/ الأمر والنهى، والبيهقى فى السنن ١٠/٩٣ح٢٠٦٩١. وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود.

وأنت عاض بجذل شجرة). [١]

وجه الدلالة: صرح الحديث بجواز استخدام السيف لإزالة المنكر، إذا لم يمكن إلا بذلك.

٥- عن إسماعيل عن قيس قال أبو بكر ﷺ بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب). [٢]

وجه الدلالة: فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والحديث عام في الحكام والرعية معًا، وفيه تحذير عظيم لمن سكت عن النهي؛ فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي؟ فكيف بمن أعان؟. [٣]

٦- عن عقبة بن مالك ﷺ قال: بعث النبى ﷺ سرية؛ فسلحت رجلًا منهم سيفًا؛ فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ لامنا رسول الله ﷺ ، وقال: (أعجزتم إذا بعثت رجلًا فلم يمضِ لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري). [١]

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز عزل الإمام ولو بالقوة إذا لم يمضِ على نهج العدل والاستقامة.

ثالثًا: أدلتهم من الآثار:

١- قول أبي بكرﷺ : "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني،..." [٢]

---

(١)أخرجه أبوداود ١٥٣/٤ح٤٢٤٦ ك/ الفتن ب/ ذكر الفتن ودلائلها، والحاكم فى المستدرك ٤٧٩/٤ ح٨٣٣٢. وقال: صحيح الإسناد.

(٢)أخرجه أبوداود ٢١٤/٤ ح٤٣٤٠ ك/ الفتن ب/ الأمر والنهي.

(٣)فيض القدير للمناوى ٥٠٥/٢ ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى.

(١)أخرجه أبوداود ٣٤٥/٢ ح٢٦٢٩ ك/ الجهاد، ب/ فى الطاعة، وأحمد فى المسند ٤/ ١١٠ح١٧٠٤٨، والحاكم فى المستدرك ١٢٥/٢ح٢٥٣٩ وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١٢٧/٦.

(٢)تاريخ الطبرى ٤٥٠/٢، وعبدالرزاق فى المصنف ٣٦٦/١١، وقال ابن كثير: إسناده صحيح، البداية والنهاية ٢٤٨/٥.

٢- أن عمر بن الخطاب قال في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فقال ذلك مرتين، أو ثلاثًا: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فقال بشير بن سعد: لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح. فقال عمر: أنتم إذًا أنتم".(١)

وفى رواية: قال عمر لمحمد بن مسلمة: "كيف تراني يا مُحَمَّد؟ فقال: أراك والله كما أحب، وكما يُحب من يحب لك الخير، أراك قويًا على جمع المال، عفيفًا عنه، عادلًا في قسمه، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف، فقال عمر: هاه، فقال: ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف. فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني".(٢)

٣- عن علي وذكر الخوارج فقال: "إن خالفوا إمامًا عدلًا فقاتلوهم وإن خالفوا إمامًا جائرًا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالًا".(٣)

رابعًا: فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

كما استدل أصحاب هذا الاتجاه بفعل الصحابة الذين عاصروا الفتن، فقد خرج عدد منهم وكان يرى مذهب السيف، وكانت هناك عدة وقائع في التاريخ الإسلامي تؤكد هذا نذكر منها ما يلي:

١- خروج طلحة والزبير وعائشة -رضى الله عن الجميع- فإنهم بايعوا عليًّا -رضى الله عنه- ثم خرجوا عليه وقاتلوه كما تدل عليه هذه الرواية: عن سالم المرادي سمعت الحسن يقول لما قدم على البصرة في أمر طلحة وأصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له: أخبرنا عن مسيرك هذا؟ فذكر حديثًا طويلًا في مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير، فقال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلًا ممن بايع أبا بكر خالفه

(١)تاريخ دمشق لابن عساكر ١٠/ ٢٩٢ ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٢)تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٥/ ٢٧٧، والزهد والرقائق لابن المبارك ١٧٩/١ ط/ دار الكتب العلمية
(٣)ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٣٠١/١٢، وعزاه للطبرى بسنده إلى على.

لقاتلناه وكذلك عمر. ا.هـ[١]

لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عمارًا يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله -تبارك وتعالى- ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي.[٢]

والشاهد: أن هؤلاء الفضلاء من الصحابة خرجوا على على بن أبى طالب، مع إقرارهم بعدم كفره، بل اجتهدوا في الخروج عليه نظرًا لكونه لم يأخذ بثأر عثمان -رضى الله عنه-، ولم يفسقهم أو يبدعهم أحد ومعهم من الصحابة جم غفير.

٢- خروج الحسين بن على رضه الله عنه على يزيد بن معاوية عام ٦٠ هـ ومقاتلته له ومعه كثير من الفضلاء الذين ناصروه على هذا[٣]، وبمحضر كثير من الصحابة، وإن كان بعضهم نهى الحسين عن الخروج كابن عباس، وابن عمر، وأبى سعيد الخدري -رضى الله عنهم- لكن النهي كان خوفًا عليه من مغبة الأمر، وليس لعدم جواز الخروج.[٤]

٣- خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية مما تسبب في إرساله جيشًا بقيادة مسلم بن عقبة وقاتل أهل المدينة فيما عرف بوقعة الحرة، وكان ذلك عام ٦٣ هـ، وفيهم كثير من أهل الفضل والدين.[١]

٤- خروج سليمان بن صرد ﷺ وهو صحابى جليل على مروان بن الحكم في سنة أربع وستين؛ حيث تمالأ الشيعة من أهل الكوفة للأخذ بثأر الحسين ﷺ ممن قتلوه، وقد ندموا على ما كان منهم من خذلانه، وعدم القيام بنصرته، واجتمعوا في دار سليمان بن صرد ﷺ،

(١)عزاه فى فتح البارى لإسحاق بن راهويه يراجع الفتح ٥٥/١٣. وذكره الذهبى فى تاريخ الإسلام ٣٦١/٢، ط/ دار الغرب الإسلامي.

(٢)أخرجه البخارى ٧٠/٩ح٧١٠٠ ك/ الفتن، ب/ الفتنة التي تموج كموج البحر.

(٣)البداية والنهاية ١٥٧/٨ وما بعدها. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزى ٣٢٦/٥.

(٤)البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ٦٠، تاريخ الإسلام للذهبى ٥٧١/٢.

(١)البداية والنهاية لابن كثير ٢١٧/٨ وما بعدها، تاريخ الإسلام للذهبى ٥٨٥/٢.

وقد أعد جيشًا سمي بجيش التوابين، وقاتل جيش مروان بن الحكم حتى انهزموا.[1]

فكل هذه الوقائع التاريخية عن هؤلاء الصحابة تؤكد جوزا هذا الخروج بسبب ظلم الحاكم، أو فسقه، أو عند وجود مقتضاه. والله أعلم

الفرع الثالث: القول المختار وسببه:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدى القول الأول القائل بعدم جواز الخروج على الحاكم الفاسق لقوة أدلته، ولما يترتب على الخروج عبر العصور من آثار كارثية في الدين والدنيا، لكن ينبغى التأكيد على أن المسألة خلافية ولا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه. والله ولى التوفيق.

(١)البداية والنهاية ٢٥٣/٨، شذرات الذهب ٧٣/١، تاريخ ابن خلدون ٢١٦/٣.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

١- اتفق الفقهاء على حرمة الخروج على الإمام العدل، وأنه يجب على المسلمين نصرة الإمام العدل على الخارجين عليه.

٢- اختلف الفقاء في حكم الخروج على الإمام الفاسق على قولين وليس في المسألة اتفاق كما يدعى البعض.

٣- الإجماع الذى حكاه المانعون من الخروج على الحاكم منتقض بعدة أدلة بيناها في موضعها من البحث.

٤- يرجع سبب الخلاف في حكم الخروج على الحاكم إلى تعارض ظواهر النصوص التى تأمر بالصبر على جور الأئمة، والتى تحث على الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

ثانيًا: التوصيات:

أوصى من خلال البحث العاملين في حقل الدعوة والعلم ألا يتسرعوا في نقل الأحكام الشرعية قبل دراستها دراسة متأنية من خلال المذاهب والأدلة حيث ظهر من يدعى الإجماع في هذه القضية وينقل عدم الخلاف فيها، وبعد الدراسة تبين أن الخلاف في المسألة قوى وقديم بين أئمة المذاهب الفقهية وأنه لا ينكر على المخالف مادام متبعًا للأدلة التى صحت من وجهة نظره.

كما أوصى أبناء التيار الإسلامى عدم التراشق بالألفاظ، وألا يبدع أحد الآخر، مادامت الأدلة محتملة ولكل وجهة هو موليها.

والله ولى التوفيق والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

١-الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.

٢-أحكام القرآن لأبى عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.

٦-تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ ط/ دار والى الإسلامية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١-سنن ابن ماجه لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥هـ ط/ در الفكر بيروت، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

٢-سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ ط/ دار الفكر، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد.

٣-سنن الترمذي لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ ط/ دارإحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرين.

٤-سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ ط مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.

١٠-صحيح البخاري لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

١٦-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

ثالثًا: كتب قواعد وأصول الفقه:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -الناشر: دار الكتاب العربي.

٢-الأشباه والنظائر للسيوطي ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.

٣-أصول السرخسى لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ ط/ دار المعرفة بيروت.

٤-أنور البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ ط /عالم الكتب بيروت.

رابعًا: كتب الفقه:

(أ) مراجع: الفقه الحنفى:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بمن أحمد الكاساني. ط/ دار الكتب العلمية.

٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعى ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٤-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ. ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

٥-الجوهرة النيرة لأبي بكر مُحَمَّد بن علي العبادي، ط/ المطبعة الخيرية.

(ب) م

(ت) مراجع: الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن مُحَمَّد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ دار إحيار التراث العربي.

٤-التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ ط/ وزارة الأوقاف المغربية تحقيق/ رمضان العلوي، مُحَمَّد البكري.

٥-الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهري، ط/ المكتبة الثقافية.

(ج) مراجع الفقه الشافعي:

١-أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٢-إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطي ط/ دار الفكر بيروت.

٣-الإقناع للإمام الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر بيروت، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٥-تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، ط/ دار إحياء التراث العربي.

(د) مراجع الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت ٨٨٥هـ ط/ دار إحياء التراث العربي.

٢-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.

٣- زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي ت٦٩٠هـ. ط/ مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

٤-شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/ عالم الكتب.

٥-الكافي في فقه ابن حنبل لأبي مُحَمَّد بن قدامة المقدسي ط/ المكتب الإسلامي بيروت.

سادسًا: كتب السياسة الشرعية:

١-الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢-الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميجي، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع.

٣-الإمامة والسياسة، اسم المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق : خليل المنصور.

٤-تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعى، ط/ مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو.

٥-الخلافة للشيخ مُحَمَّد رشيد رضا، ط/ دار النشر: الزهراء للإعلام العربي- مصر/ القاهرة.

٦-العواصم من القواصم، للقاضي أبي بكر العربي، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الأولى.

٧- غياث الأمم والتياث الظلم للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبى المعالي، دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.

٨-مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، ط/ مطبعة حكومة الكويت - الثانية، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.

٩-نظرية الخروج في الفقه السياسى الإسلامى، كامل على إبراهيم رباع. ط/ دار الكتب العملية - بيروت.